

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٥٨

بتفويض وزير الداخلية في الاقليم السوري في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في اقليم مصر وسورية ؛

وعلى المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٥٤ المؤرخ في ١٢/١/١٩٥٢ المنظم للدخول الى الأراضي السورية والخروج منها وإقامة الأجانب فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يمسد الى وزير الداخلية في الاقليم السوري مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليه في المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٥٤ المؤرخ في ١٢/١/١٩٥٢ المشار اليه بمقتضى الاجاب أو قسميا منهم من دخول بعض المحافظات في هذا الاقليم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٥٨

بشان درج اعتمادات في موازنة وزارة الزراعة الاثني عشرية في الاقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يسمح لوزارة الخزانة في الاقليم السوري بدرج اعتمادات نفقات مكافحة الجراد الصحراوي من مادة (٢) فصل (٨) الباب (١٢)

قرر :

مادة ١ - إيفاد الدكتور السيد بشير العظمة ، (الأستاذ ذى كرسى في كلية الطب للجامعة السورية) إلى اليابان لمدة عشرة أيام ، لتمثيل الجامعة السورية في المؤتمر الدولي الخامس لأعراض الصدر ، الذي سيعقد في طوكيو ، خلال شهر أيلول ١٩٥٨

مادة ٢ - لا يتقاضى الدكتور الموما إليه من جراء هذا الإيفاد، مدا راتبه ، أى تعويض أو نفقة ما .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٥٨

بشان إخضاع المستخدمين للواجبات والمحظورات المطبقة على الموظفين في الاقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في اقليم مصر وسورية ؛

وعلى المادة ١٤٦ من قانون الموظفين الاساسى رقم ١٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الثاني ١٩٤٥ ؛

وعلى المرسوم رقم ١٤٥٩ المؤرخ في ١٩٥٠/٩/٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف الى المرسوم رقم ١٤٥٩ المؤرخ في ١٩٥٠/٩/٥ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٠ مكررا نصها كالآتي :

مادة ١٠ مكررا - تطبق على المستخدمين أحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون الموظفين الاساسى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر